زاد على ذلك ولهذا قال ويجوز من غير كراهة رابع وخامس لان عبدالله بن عمر كفن ابنا له في خمسة اثواب
وقميص وعمامة وثلاث لفايف نعم هي خلاف الاولى كما في المجموع لانه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة
اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة كما مر اما الزيادة على ذلك فمكروهة لا محرمة نعم محل ذلك اذا كان
الورثة اهلا للتبرع ورضوا به فان كان فيهم صغير او مجنون او محجور عليه بسفه او غايب فلا
والافضل لها وللخنثى خمسة من الاثواب لزيادة الستر في حقها وتكره الزيادة عليها كما مر ومن كفن منهما
اي من ذكر او انثى والخنثى ملحق بها كما مر بثلاثة فهي لفايف كلها متساوية طولا وعرضا يعم كل منها جميع البدن
غير راس المحرم ووجه المحرمة اي الافضل فيها ذلك فلا ينافي كون الاول اوسع كما سياتي وقيل
متفاوتة وقوله لفايف هل يعتبر له مفهوم لو اراد الورثة ثلاثة على هيئة اللفايف لا يجابون او لا يعتبر
فيجابون قال في الاسعاد الظاهر الاول نظرا الى تنقيص الميت والاستهانة به لمخالفة السنة في كفنه وان
كفن ذكر في خمسة زيد قميص ان لم يكن محرما وعمامة تحتهن اي اللفايف اقتداء بفعل ابن عمر اما المحرم فلا لانه
لا يلبس مخيطا وان كفنت اي امرأة في خمسة فازار اولا وخمار وهو ما يغطى الراس به وقميص قبل الخمار ولفافتان
ثنتان بعد ذلك لانه عليه السلام كفن فيها ابنته ام كلثوم وفي قول ثلاث لفايف وازار وخمار اي واللفافة
الثالثة بدل القميص لان الخمسة لها كالثلاثة للرجل والقميص لم يكن في كفنه صلى الله عليه وسلم ويسن
الكفن الابيض لخبر كفنوا فيها موتاكم السابق في الجمعة وسياتي ان المغسول اولى من الجديد ومحله
الذي يجب منه كسائر مون التجهيز الاصلي اصل التركة كما سياتي اول الفرايض انه يبدا من التركة
بمونة تجهيزه الا ان يتعلق بعين التركة حق فيقدم عليها ومستثنى من هذا الاصل من لزوجها مال و
نفقتها فكفنها ونحوه عليه في الاصح الاتي ويجاب من قال من الورثة اكفنه من التركة لا من قال اكفنه
من مالي دفعا للمنة عنه ومن ثم لا يكفن فيما تبرع به اجنبي عليه الا ان قبل جميع الورثة وليس لهم ابداله
كما قاله في الهبة عن ابي زيد ان كان ممن يقصد تكفينه لصلاحه او علمه فيتعين صرفه اليه فان كفنوه
في غيره ردوه لمالكه والا كان لهم اخذه وتكفينه في غيره ولو سرق الكفن وضاع قبل قسم التركة لزمهم
ابداله منها فلو قسمت لم يلزمهم لكن يسن ومحله كما بحثه الاذرعي اذا كان قد كفن اولا في الثلاثة التي هي حق
له اذ التكفين بها غير متوقف على رضى الورثة كما مر اما لو كفن منها بواحد فينبغي ان يلزمهم تكفينه
من تركته بثان وثالث وان كان الكفن من غير ماله ولم يكن له مال فكمن مات ولا مال له ويراعى فيه
حاله سعة او ان كان مقترا على نفسه في حياته ولو كان عليه دين كما اقتضاه اطلاقهم ويفرق بينه وبين
نظيره في المفلس بان ذلك يناسبه الحاق العادية الذي رضيه لنفسه ثم حجر عن مثل فعله بخلاف الميت
فان لم يكن للميت في غير المستثناه تركة فعلى من عليه نفقته من قريب اصل او فرع صغير او كبير لعجزه
بموته او سيد في رقيقه ولو مكاتبا وام ولد اعتبارا بحال الحياة في غير الكتابة ولانفساخها بموت المكاتب ولو
مات من لزمه تجهيز غيره بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لا تفي الا بتجهيز احدهما فقط فهل يقدم الميت
الاول لسبق تعلق حقه او الثاني لتبين عجزه عن تجهيز غيره لا وجه كما افتى به الوالد رحمه الله
تعالى الثاني كما سياتي في الفرايض واما المبعض فان لم تكن بينه وبين سيده مهاياة فالحكم واضح
والاقرب تجهيزه على من مات في نوبته ولا يلزم الولد تجهيز زوجة ابيه وان لزمه نفقتها لزوال
ضرورة الاعفاف وكذا محل الكفن ايضا الزوج الموسر ولو بما يجر اليه من ارثها حيث كانت نفقتها
لازمة له فعليه تكفين زوجته حرة كانت او امة رجعية او باينا حاملا لوجوب نفقتها عليه في الحياة بخلاف

نحو الناشزة

نحو الناشزة والصغيرة فان اعسر عن تجهيز الزوجة الموسرة او عن بعضه جهزت او تم تجهيزها من مالها
لما مر وبما تقرر علم ان جملة وكذا الزوج عطف على اصل التركة كما اشار له الشارح رد القايل
ان ظاهره يقتضي ان محل وجوب الكفن على الزوج حيث لا تركة للزوجة وهو مخالف حينئذ لما في
الروضة واصلها والثاني لا يجب عليه لفوات التمكين المقابل للنفقة ولو امتنع الزوج الموسر من ذلك
او كان غايبا فجهز الزوجة الورثة من مالها او غيره رجعوا عليه بما ذكر ان فعلوه باذن حاكم يراه والا فلا
وقياس نظايره انه لو لم يوجد حاكم كفى المجهز الاشهاد على انه جهز من مال نفسه ليرجع به ولو اوصت
بان تكفن من مالها وهو موسر كانت وصية لوارث لانها اسقطت الواجب عنه وانما لم يكن ايصاء
بقضاء دينه من الثلث كذلك لانه لا يوثر على احد منهم بخصوصه شيا حتى يحتاج لاجازة الباقين ويجب
على الزوج ايضا تجهيز خادم الزوجة على اصح الوجهين هذا ان كانت مملوكة لها فان كانت مكتراة او
امة او غيرهما فلا يخفى حكمه ومعلوم ان التي اخدمها اياها بالاتفاق عليها كامتها ولو ماتت زوجاته دفعة بهدم او
غيره ولم يجد الا كفنا واحدا فالقياس الاقراع ان لم يكن ثم من يخشى فسادها بغيرها والا قدمت عليها او مرتبا فالا
وجه تقديم الاولى مع امن التغير اخذا مما مر وقال البلقيني لو مات اقاربه دفعة بهدم او غيره قدم
في التكفين او غيره من يسرع فساده فان استووا قدم الاب ثم الاقرب فالاقرب ويقدم من الاخوين اسنهما
ويقرع بين الزوجتين وذكر بعضهم احتمال تقديم الام على الاب وفي تقديم الاسن مطلقا نظر والاوجه
تقديم الفاجر الشقي على البر التقي وان كان اصغر منه ولم يذكر ما اذا لم يمكنه القيام بامر الكل ويشبه
ان يجي فيه خلاف من الفطرة او النفقة انتهى وسياتي بعض ذلك في الفرايض ولو ماتت الزوجة وخادمتها معا
ولم يجد الا تجهيز احدهما فالاوجه اخذا مما مر تقديم من خشي فسادها والا فالزوجة لانها الاصل
والمتبوعة ولو لم يكن للميت مال ولا من تلزمه نفقته فمونة تجهيزه في بيت المال كنفقته حال حياته
فان لم يكن فعلى اغنياء المسلمين ولا يشترط كما في المجموع وقوع التكفين من مكلف حتى لو كفنه غيره حصل التكفين
لوجود المقصود وفيه عن البندنيجي وغيره لو مات انسان ولم يوجد ما يكفن به الا ثوب مع مالك غير محتاج
اليه لزمه بذله بقيمته كالطعام للمضطر زاد البغوي في فتاويه فان لم يكن له مال فمجانا لان تكفينه
لازم للامة ولا بدل يصار اليه ويبسط ندبا اولا احسن اللفايف واوسعها واطولها والمراد اوسعها ان
اتفق لما مر من انه يندب ان تكون متساوية او المراد بتساويها وهو الاوجه كما افاده الشيخ شمولها لجميع البدن
وان تفاوتت بقرينة كونه في مقابله وجه قايل بان الاسفل ياخذ ما بين سرته وركبته والثاني من عنقه
الى كعبه والثالث يستر جميع بدنه والثانية وهي التي تلي الاولى في ذلك فوقها وكذا الثالثة فوق
الثانية لان الحي يجعل احسن ثيابه اعلاها فلهذا بسط الاحسن اولا لانه الذي يعلو على كل الكفن واما
كونه اوسع فلامكان لفه على الضيق بخلاف العكس ويذر بالمعجمة في غير المحرم على كل واحدة من اللفايف قبل
وضع الاخرى حنوط بفتح الحاء ويقال له الحناط بكسرها وهو نوع من الطيب يجعل للميت خاصة يشتمل على
الكافور والصندل وذريرة القصب قاله الازهري وقال غيره كل طيب خلط للميت وكافور هو من عطف
الجزء على الكل لانه حينئذ الجزء الاعظم من الطيب لتاكد امره ولان المراد زيادته على ما يجعل في اصول الحنوط
ويسن الاكثار منه كما قاله الامام وغيره بل قال الشافعي واستحب ان يطيب جميع بدنه بالكافور لانه يقويه ويشده
ولو كفن في خمسة جعل بين كل ثوبين حنوطا كما في المجموع ويوضع الميت فوقها اي اللفايف برفق مستلقيا على قفاه
ويجعل يداه على صدره يمناه على يسراه او يرسلان في جنبيه اي فعل منهما فحسن وعليه حنوط وكافور لدفعه الهوام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)